DCAS Doc No. 11
16/8/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

تصحيحات وإضافات جوهرية على مشروعي النصين اللذين أعدتهما اللجنة القانونية

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية)

الموجز التنفيذي

بعد النظر في كتاب منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) رقم (LM 1/16.1-10/10) وتاريخ ٢٠١٠/٢/٥، بشأن المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في الصين لاعتماد نصي البروتوكولين الخاصين بتعديل اتفاقيتي مونتريال ١٩٧١ ولاهاي ١٩٧٠، وبعد النظر في ملخص مناقشات مجلس منظمة الايكاو، الوارد في الخطاب المذكور سلفا، الذي تضمن ملاحظات ممثلي الدول الأعضاء في المجلس على الفحوى والصياغة، ومنها مداخلة ممثل المملكة العربية السعودية التي شدد فيها على الحاجة إلى اتساق النسخة العربية لمشروعي النصين مع نصوص اللغات الأخرى لتفادي أي سوء تفسير.

فقد قامت المملكة العربية السعودية بدراسة النصين المترجمين إلى اللغة العربية من اللغة الانجليزية، ووجدنا الترجمة العربية للنصين الموحدين لبروتوكولي التعديلين غير متوافقة مع النصوص العربية الواردة في اتفاقيات ومعاهدات دولية سابقة، مع أن النصوص الانجليزية المقابلة لها مأخوذة حرفيا من بعض هذه الاتفاقيات. مما سيؤدي بلا شك إلى إساءة تفسيرها عند الاحتكام إلى بنود الاتفاقيتين في المحافل الدولية. ووجدنا ضرورة ملحة لتصحيح هذه النصوص في النسخة العربية، وإضافة بعض العبارات والفقرات إلى النسختين بخصوص بند استبعاد الأنشطة العسكرية من نطاق تطبيق هاتين الاتفاقيتين وتعريف القوات العسكرية للدولة. ويرد في مرفق هذه الورقة النصوص المعدلة والمضافة.

الإجراء المطلوب:

١- أن يقوم المؤتمر الدبلوماسي باعتماد النص العربي المقدم من المملكة العربية السعودية بديلا للترجمة التي قدمتها الايكاو.

٢- أن يقوم المؤتمر الدبلوماسي بالموافقة على التعديلات التي أدخلتها المملكة العربية السعودية على البنود المبينة في النص وأن يعتمدها بوصفها جزءا أساسيا من الاتفاقيتين.

١- المقدمة

١-١ عقدت اللجنة القانونية التابعة لمجلس منظمة الطيران المدني دورتها الرابعة والثلاثين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٩ إلى ٢٠٠٩/٩/١٧، لدراسة التعديلات المقترحة على اتفاقيتي لاهاي ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ومونتريال ١٩٧١ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وفي ذلك الحين، عرضت الأمانة العامة للاجتماع مشروعي بروتوكولين لتعديل الاتفاقيتين. وبعد ذلك، ورد إلى المملكة العربية السعودية خطاب من الايكاو برقم (LM 1/16.1-10/10) وتاريخ ٢٠١٠/٢/٥، بشأن الدعوة إلى حضور المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة من ٢٠١٠/٨/٣٠ إلى ٢٠١٠/٩/١٠، لاعتماد البروتوكولين المتعلقين بتعديل الاتفاقيتين.

١-٢ وعند الاطلاع على نصير البروتوكولين الواردين في الوثيقة DCAS Doc No. 3 بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢، وُجد أن النصوص الانجليزية مأخوذة حرفيا من اتفاقيات دولية سابقة. وعلى الرغم من ذلك، فإن ترجماتها العربية ليست مأخوذة كلها من تلك الاتفاقيات، مما يعني أنها تُرجمت من جديد. وأدى هذا إلى حدوث اختلاف في المعنى والمقصود من تلك النصوص، مما يعني إمكانية إساءة تأوليها عند الاحتكام إليها في المحافل الدولية.

١-٣ كذلك ترى المملكة العربية السعودية إدخال بعض التعديلات الجوهرية على فحوى الاتفاقيتين، بحيث يسهل على المجتمع الدولي قبول مشروعي التعديلات. وتحظى الاتفاقيتان بالدعم الدولي المطلوب لتفعليهما. وستجدون في الفقرات التالية هذه التعديلات المقترحة من المملكة.

٢- المناقشة

٢-١ هناك عدة نقاط جوهرية ترى المملكة العربية السعودية أنها أثارت جدلا ونقاشا كبيرين على المستوى الدولي. وقد تعطل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأنها. وظهر ذلك جليا في الاجتماعات التي عقدت في السابق لمناقشة الاتفاقيتين. وفيما يلي رأي المملكة العربية السعودية في تلك النقاط:

٢-١-١ تجريم نقل المواد النووية والبيولوجية والكيماوية

أ) ترى المملكة العربية السعودية أن هذا النص مأخوذ من بروتوكول (SUA) وهو البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية. ولم يحظ هذا البروتوكول بتأييد عدد كبير من الدول من إجمالي ١٥٤ دولة طرف في الاتفاقية،حيث تحفظ عدة دول على تجريم نقل هذه المواد وبالتالي يفتقد النص إلى التأييد والدعم الدوليين اللازمين لإدراجهما في نصوص اتفاقية مونتريال.

ب) لا توجد صلة بين تجريم نقل تلك المواد المشار إليها وبين سلامة الطيران المدني، الواردة في اسم اتفاقية مونتريال. فالمخاوف المتعلقة بنقل تلك المواد بحريا، لا تنطبق بالضرورة على نقلها جوا، وبالتالي فالمخاوف غير منطقية هنا. وعليه، فلا يصح تجريم مجرد نقل المواد المذكورة على النحو الوارد في النسخة الأولى من الفقرة الفرعية ط) من الفقرة الفرعية ١) من المادة الأولى. ذلك أن التجريم المطلق لمجرد نقل تلك المواد يقيد حقوق الدول الموقعة على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية بتقديم الضمانات التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أن الدول غير الموقعة على تلك الاتفاقية لن تكون مكبلة بتلك القيود.

ج) (وينبغي لنقل المواد المذكورة أن يجرم إذا كان هناك علم وقصد بأن استخدامها لارتكاب أفعال غير مشروعة أو للتهديد بارتكابها (على النحو الوارد في النسخة الثانية من الفقرة الفرعية المظللة ط) من نفس الفقرة الفرعية ا) من المادة الأولى.)

٢-١-٢ بند الاستثناء العسكري

أ) تضمن مشروعا التعديلين على الاتفاقيتين بندا في الفقرة الفرعية ٢) من المادة الرابعة مكررا يمنح الاستثناء من تطبيق الاتفاقيتين للأنشطة العسكرية للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة وللقوات المسلحة التابعة لدولة ما عند ممارسة تلك القوات لواجباتها الرسمية (الترجمة العربية غير دقيقة). ترى المملكة العربية السعودية أن تعميم الاستثناء هنا غير موفق، حيث أن الاستثناء من التطبيق لا ينبغي أن يطبق إلا في حالة إعلان الحرب رسميا من جانب دولة ما ضد دولة أخرى. حيث أن الإعلان الرسمي للحرب يدخل النزاع المسلح تحت طائلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى (مثل معاهدة جنيف). ولكن في حالة عدم وجود إعلان رسمي للحرب، لا يدخل النزاع المسلح تحت تلك المعاهدات. فإن لم تطبق عليه اتفاقيتي مونتريال ولاهاي- عندما يلحق ذلك النزاع المسلح ضررا بمنشآت وتجهيزات الطيران المدني – أصبح الطرف المعتدي حرا وغير خاضع لأي مساءلة دولية بسبب عدم سريان أي اتفاقية أو معاهدة تجاهه.

ب) يسري هذا التعديل على نفس النصوص الواردة في الفقرة الفرعية ٢) من المادة الثالثة مكررا من تعديل اتفاقية لاهاي.

٢-١-٣ المادتان السابعة والثامنة في اتفاقيتي مونتريال ولاهاي

أ) ينبغي لعبارة "ترحيل" وعبارة "يرحل" أن تتغيرا لعبارتي "تسليم" و"يسلم" لايجاد التوافق بين النصين العربي والانجليزي.

٢-١-٤ ينبغي لعبارات "بسط الاختصاص القضائي" و"تأسيس الاختصاص القضائي" أن تحل محلها عبارة "إقامة الولاية القضائية"، لأن هذا هو المستعمل في النصوص العربية للاتفاقيات الدولية الأخرى.

٢-١-٥ نرفق لكم طي هذه الورقة تصحيح النصوص العربية المترجمة وهو التصحيح المأخوذ من الاتفاقيات الدولية التي أخذت منها النصوص الانجليزية، وهي الأدق والأصح من النصوص التي وضعتها الايكاو.

٢-١-٦ في نهاية المطاف، ترى المملكة العربية السعودية أن الاتفاقيتين يجب أن تعدلا وأن المستجدات على الصعيد الدولي تحتم هذا التعديل. كما تعتقد المملكة أن التوصل لتوافق في الآراء بشأن هذه التعديلات أمر مهم للغاية لتوفير الدعم والتأييد الدوليين لهاتين الاتفاقيتين. وبناء على ذلك، ليس من المستحيل التوصل لهذا التوافق، بل هو أمر ممكن لو وضعت كل الأطراف المصلحة العامة للطيران المدني الدولي نصب أعينها. وتأمل المملكة العربية السعودية في التوصل إلى اتفاق بشأن نقاط الخلاف على النحو الذي يرضي جميع الأطراف.

٣- الإجراء المطلوب من المؤتمر الدبلوماسي

٣-١ أن يعتمد المؤتمر الدبلوماسي النص العربي المقدم بديلا للترجمة التي قدمتها الايكاو.

٣-٢ أن يوافق المؤتمر الدبلوماسي على التعديلات المدخلة على البنود المبينة في النص وأن يعتمدها بوصفها جزءا أساسيا من الاتفاقيتين.

— — — — — — — —

DCAS Doc No. 11
Attachment

المرفق

تصحيح نصوص بروتوكول تعديل اتفاقية مونتريال

١- ص ٢ في النسخة العربية:

المادة الأولى

.....

(ط) ...

~~أ)~~ ١) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض ~~إرهاب شعب من الشعوب~~ ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

~~ب)~~ ٢)

~~ج)~~ ٣)

~~د)~~ ٤)

~~[~~(ط)

~~أ)~~ ١)

~~ب)~~ ٢)

~~ج)~~ ٣)

~~د)~~ ٤)

.....

٢- ص ٣ في النسخة العربية:

١ *(ثالثا)* يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدّد بشكل يتسم بالمصداقية أو يتسبب بصورة غير مشروعة أوعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد يتسم بالمصداقية ~~بمصداقية~~ بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها .....

.....

د) أو ساعد شخصا على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب، مع العلم أن أيّ ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة.~~، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.~~

٣- ~~تعتبر~~ تقرر كل دولة طرف أيضا ~~الحالات التالية~~ ان أيا من الحالتين التاليتين أو كلتيهما تشكل، ~~اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة،~~ جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو ~~و~~١ مكرر أو ~~و~~ ١ *(ثالثا)* من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، ~~حيث يقتضيه~~ حيثما يقتضي القانون المحلي، ~~أن يقوم~~ قيام أحد المشاركين ~~في إتيان~~ بفعل ~~تأييدا~~ سعيا لتنفيذ ~~ل~~ الاتفاق؛

٣- ص ٤ في النسخة العربية:

.....

~~(هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيميائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى.~~

يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائى فى العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التى هى من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها ، وبغض النظر عما اذا كانت تنتج فى مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من معاهدة حظر استحداث واستخدام الأسلحة الكيميائية وهو النص الأصح)

~~(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتفكك تلقائيا (وهي عمليات يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا والذرات النيوترونية وإشعاعات جاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.~~

يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الاشعاعات المؤينة مثل أشعة الفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الاشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم –٢٣٨؛ واليورانيوم –٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة الطبيعية، ~~ما~~ عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من ~~المواد~~ العناصر السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين المشعين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة تركيز الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين الى لـ النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير المشع لـ ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

.....

~~(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.~~

(١) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التى لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

~~(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية أو في صراع مسلح.~~

(٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

(هذان النصان مأخوذان حرفيا من معاهدة حظر استحداث واستخدام الأسلحة البيولوجية وهما الأصح صياغة)

.....

٤- صفحة ٦ في النسخة العربية:

المادة الرابعة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ~~وخاصة~~ ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدنى الدولي والقانون الإنساني الدولي.

~~٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات العسكرية لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.~~

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح (فى حالة اعلان الحرب رسميا) حسبما يفهم من تلك التعابير فى اطار القانون الانسانى الدولى، والتى يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولى.

(هذا النص السابق مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح) وعبارة (في حالة إعلان الحرب) هو تعديل يمكن أن تطلب الدول العربية إضافته إلى النص.

(ويمكن إضافة النص التالي من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باللغتين الانجليزية والعربية لتعريف القوات العسكرية للدولة):

{"Military forces of a State" means the armed forces of a State which are organized, trained and equipped under its internal law for the primary purpose of national defence or security and persons acting in support of those armed forces who are under their formal command, control and responsibility}.

{يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية}.

~~٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.~~

٣- لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعنى التغاضى عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

المادة السابعة (مكرر)

~~يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.~~

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التى يوجد هذا الشخص فى اقليمها ولأحكام القانون الدولى الواجبة التطبيق، بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

.....

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالى، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

(يوضع هذا النص بدلا من ذلك الموجود في نص البروتوكول الوارد من الايكاو، لأن هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

(يوضع هذا النص بدلا من ذلك الموجود في نص البروتوكول الوارد من الايكاو، لأن هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

— — — — — — — —

تصحيحات على نص بروتوكول تعديل اتفاقية لاهاي، الوارد من الايكاو

ص ٢ في النص العربي الوارد من الايكاو:

المادة الأولى

١- .....

٢- .....

٣- .....

أ) لا يوجد شطب في النص الانجليزي على عبارة "المذكورة" ولا إضافة لعبارة "المنصوص عليها".

.....

(د) أو ساعد شخصا على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب، مع العلم أن أي ذلك الشخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

٤- تعتبر تقرر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، ان أيا من الحالتين التاليتين أو كلتيهما تشكل، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها من الجرائم الواردة في الفقرات ١ أو و ٢ أو و ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه حيثما يقتضي القانون المحلي، أن يقوم قيام أحد المشاركين في إتيان بفعل تأييدا سعيا لتنفيذ الاتفاق؛

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف بمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى بعقوبات مشددة.

ص ٣ من النسخة العربية الواردة من الايكاو

المادة الثالثة (مكرر)

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح (في حالة اعلان الحرب رسميا)، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

(هذا النص السابق مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح) وعبارة (في حالة إعلان الحرب) هو تعديل يمكن أن تطلب الدول العربية إضافته إلى النص.

(ويمكن إضافة النص التالي من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باللغتين الانجليزية والعربية لتعريف القوات العسكرية للدولة):

{"Military forces of a State" means the armed forces of a State which are organized, trained and equipped under its internal law for the primary purpose of national defence or security and persons acting in support of those armed forces who are under their formal command, control and responsibility}.

{يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التى تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطنى فى المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية}.

~~٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.~~

٣- لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

ص ٤ من النسخة العربية في النص الوارد من الايكاو

المادة الرابعة

.....

~~٢ قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:~~

~~(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛~~

يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة

.....

عبارات " تأسيس الاختصاص القضائي" في نسخة البروتوكولين الواردة من الايكاو يجب أن تحل محلها عبارات " إقامة الولاية القضائية" لأنها الصيغة المستخدمة في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ص ٥ من النسخة العربية في النص الوارد من الايكاو

المادة السابعة (مكرر)

.....

~~يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.~~

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التى يوجد هذا الشخص فى إقليمها ولأحكام القانون الدولى الواجبة التطبيق، بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان.

(هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح)

ص ٦ من النسخة العربية في النص الوارد من الايكاو

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

(يوضع هذا النص بدلا من ذلك الموجود في نص البروتوكول الوارد من الايكاو، لأن هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح).

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة فى المادة ١، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمى اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثنى أو رأيه السياسى، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

(يوضع هذا النص بدلا من ذلك الموجود في نص البروتوكول الوارد من الايكاو، لأن هذا النص مأخوذ حرفيا من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهو النص الأصح).

المادة الرابعة (ثالثا)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، ~~أو اتفاقية منع تطوير، وانتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها والموقعة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠~~ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢، أو اتفاقية منع تطوير، وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، أو اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣.

.....

٥- ص ٨ من النسخة العربية

المادة الخامسة

٢- ~~قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:~~

~~(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة~~

يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة

.....

عبارات " تأسيس الاختصاص القضائي" في نسخة البروتوكولين الواردة من الايكاو يجب أن تحل محلها عبارات " إقامة الولاية القضائية" لأنها الصيغة المستخدمة في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

.....

— انتهى —